

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



Republic of Iraq
Ministry of Finance

جمهورية العراق
وزارة المالية

الدائرة / القانونية / الوظيفة العامة

No.:

Date: / / 20

العدد:

التاريخ: / / ٥٨ / ٥٠٢ / داخلية

٧٥٤٨٤

٢٠١٥/٩/٣

إلى/ دائرة الموازنة / المصروفات

م / طلب

تحية طيبة :-

كتابكم المرقم ٢٤٧١٧ في ٢٢/٤/٢٠١٥

بينت وزارة الداخلية ان السند القانوني في المطالبة بصرف رواتب المستفسر عنه هو ما ورد بقرار مجلس شوري الدولة المرقم ٢٠٠٩/٧٢ في ٢٠٠٩/٨/٣١ وحيث ان القرار المذكور تضمن (يسري قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ على الدعاوى العامة قبل نفاذه (٠٠) وان القانون اعلاه حدد في المادة (١١٤/ثانيا) منه الحالات التي يمكن فيها صرف اتصاف الرواتب لمنتسبي الشرطة وهي :- يستحق رجل الشرطة نصف راتبه ومخصصاته عن الايام التي يقضيها في

أ- الترفيف

ب- الحبس اذا لم يتقرر طرده او اخراجه من الخدمة

ج- المستشفى او الاجازة المرضية بسبب الحاق الاذى بنفسه ولم يرد ضمن الحالات المذكورة (طرد المنتسب) .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٧/